

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.645
29 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

تقرير فريق التخطيط

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

- ١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٧٥٨ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، فريقاً للتخطيط لهذه الدورة^(١).
- ٢- وعقد فريق التخطيط ست جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع زاي من الموجز المواضيعي للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها السابعة والخمسين المعنونة "المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة"، والفقرات ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

(١) تألف فريق التخطيط من السيد ت. ف. ميليسكانو (رئيساً)، والسيد إيمانويل آكوي آدو، والسيد ج. س. بايينا سوارس، والسيد إيان براونلي، والسيد تشونغ إل تشيه، والسيد كريستوفر جون دوغارد، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد ج. ب. إيكونوميدس، والسيد سليفو فومبا، والسيد جورجيو غايا، والسيد غيسلاف غالتسكي، والسيد بيتر س. غ. كاباتسي، والسيد ماري كوسكنيامي، والسيد ج. ماثيسن، والسيد د. أوبرتي بادان، والسيد آلان بيليه، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد برنادو سيبولفيدا، والسيد يامادا، والسيد ويليام مانسفيلد (بحكم المنصب).

١ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأمد

أعاد فريق التخطيط تشكيل فريقه العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأمد وعين السيد بيليه رئيساً لهذا الفريق العامل^(٢)، وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات، قدمت إليه خلالها ثلاثة مقترحات لمواضيع تدرج مستقبلاً في برنامج العمل الطويل الأمد. ورحب الفريق العامل بهذه المقترحات وقرر مواصلة مناقشتها في الدورة السادسة والخمسين للجنة. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢ - وثائق اللجنة

نظر فريق التخطيط في قضية وثائق اللجنة في ضوء تقرير الأمين العام المعنون "تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات" (A/57/289)، كما نظر في الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧، ويوصي بإدراج النص التالي في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين:

"تتفهم اللجنة خلفية التقرير الذي قدمه الأمين العام بعنوان "تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات" (A/57/289) الذي يهدف إلى تحديد عدد صفحات التقارير التي تعدّها الهيئات الفرعية. ومع ذلك، تود اللجنة أن تذكر بالخصائص التي يتسم بها عملها والتي تجعل تطبيق حدود الصفحات على وثائقها أمراً غير ملائم.

وتلاحظ اللجنة أنّها قد أنشئت بغية تقديم المساعدة إلى الجمعية العامة في الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهذا الالتزام ناشئ بدوره عن اعتراف الذين شاركوا في صياغة الميثاق بأنه إذا ما أريد التوصل، عن طريق الاتفاق، إلى قواعد قانونية دولية، يتعين حينئذ أن تشتمل عملية التوصل إلى اتفاق هذه على جزء ضروري يتمثل في تحليل الممارسات الدولية وبيانها بشكل دقيق، وذلك في العديد من مجالات القانون الدولي. وبناء على ذلك، لا بد للجنة من أن تبرر، بمقتضى نظامها الأساسي، مقترحاتها المقدمة إلى الجمعية العامة وإلى الدول في نهاية المطاف، بشأن الأدلة على القانون القائم ومتطلبات تطويره التدريجي في ضوء الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي. وهذا يعني أن مشاريع المواد أو غير ذلك من التوصيات الواردة في تقارير المقررين الخاصين وتقرير اللجنة

(٢) تألّف الفريق من السيد آلان بيليه (رئيساً)، والسيد جواو كليمنتي بايينا سوارس، والسيد غيسلاف غالتسكي، والسيد موريس كامتو، والسيد ماري كوكسينامي والسيدة هينكين شه، والسيد ويليام مانسفيلد (بحكم المنصب).

ذاتها ينبغي أن تكون معززة بمراجع شاملة بشأن ممارسات الدول ومبادئها القانونية وسوابقها القضائية، وأن تكون مقترنة بتعليقات مسهبة. والواقع أن اللجنة ملزمة بموجب المادة ٢٠ من نظامها الأساسي بتقديم مشاريع موادها إلى الجمعية العامة مشفوعة بتعليق يتضمن: (أ) عرضاً وافياً للسوابق وغير ذلك من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام القضائية والمبادئ القانونية؛ (ب) واستنتاجات تتصل بما يلي: ١٠` مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول والمبادئ القانونية؛ ٢٠` أوجه التباين والخلاف القائمة، فضلاً عن الحجج المستند إليها تأييداً لحل أو آخر.

وإضافة إلى ما ورد أعلاه من متطلبات قانونية، تود اللجنة أن تشير أيضاً إلى تقاريرها وتقارير المقررين الخاصين وما يتصل بذلك من مشاريع بحوث ودراسات ووثائق عمل وأسئلة موجهة إلى الدول، هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها أيضاً وذلك للأسباب التالية فهي:

١٠` تعتبر مكوناً من المكونات الضرورية لعملية التشاور مع الدول والحصول على آرائها؛

٢٠` تساعد الدول في فهم وتفسير القواعد الواردة في اتفاقيات التدوين؛

٣٠` تُعد جزءاً من الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، ويشار إليها في الكثير من الأحيان، أو يستشهد بها في المراسلات الدبلوماسية للدول، وفيما يُعرض من حجج على محكمة العدل الدولية ومن قبل المحكمة ذاتها في قراراتها؛

٤٠` تساهم في نشر المعلومات عن القانون الدولي وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة ذي الصلة؛

٥٠` تشكل ناتجاً من نواتج أعمال اللجنة يتسم بنفس القدر من الأهمية التي تتسم بها مشاريع موادها ذاتها، وتمكن اللجنة من القيام، وفقاً لنظامها الأساسي، بأداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة.

وبالتالي، ترى اللجنة، كما أوضحت في مناسبات سابقة^(٣) أنه من غير المناسب أبداً القيام مسبقاً وعلى أساس مجرد بتعيين حد أقصى لطول التقارير التي يعدها المقررون الخاصون أو التقرير الذي تعده هي نفسها أو ما يتصل بذلك من مشاريع البحوث والدراسات ووثائق العمل الأخرى. ومثلما وُضِّح أعلاه، فإن طول وثيقة معينة من وثائق اللجنة يعتمد على عدد من العوامل المتغيرة، كطبيعة الموضوع ونطاق ممارسات الدول ومبادئها القانونية

(٣) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ١٣٢ وحولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٢٣ و ١٢٤.

وسوابقها القضائية ذات الصلة. ولذلك، ترى اللجنة أن الضوابط الجديدة بشأن حدود الصفحات كتلك الواردة في الوثيقة A/57/289 لا ينبغي أن تطبق على وثائقها التي لا بد أن تظل مستثناة من حدود الصفحات، حسبما أقرته قرارات سابقة للجمعية العامة^(٤). ومع ذلك، تود اللجنة أن تؤكد على أنها ومقرريها الخاصين يعون تماماً الحاجة إلى الاقتصاد، كلما كان ذلك ممكناً، في الحجم الإجمالي للوثائق، وسيستمرون في وضع هذه الاعتبارات نصب أعينهم".

٣- إجراءات وأساليب العمل

قدّم عضوان من أعضاء فريق التخطيط مقترحات بشأن إجراءات وأساليب العمل. وبسبب ضيق الوقت، سيعود فريق التخطيط للتطرق لهذه المسألة في الدورة السادسة والخمسين للجنة.

٤- علاقات اللجنة مع اللجنة السادسة

اقترحت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٩٦^(٥)، كوسيلة من وسائل تيسير إجراء حوار أفضل وأكثر فعالية بينها وبين اللجنة السادسة، ضرورة أن تقوم بما يلي:

"السعي سعياً جاهداً لتوسيع نطاق ممارستها المتمثلة في تعيين المسائل التي يطلب التعليق عليها بالتحديد، وذلك إن أمكن في وقت سابق لاعتماد مشاريع المواد بشأن الموضوع المعني. وينبغي أن تكون هذه المسائل ذات طابع "استراتيجي" أعم، لا أن تكون متصلة بمسائل تتعلق بأسلوب الصياغة.

وقد رحبت اللجنة السادسة بهذا المقترح وطلبت إلى لجنة القانون الدولي، في الفقرة ١٤ من قرارها ١٦٣/٥١، أن تعين المسائل المحددة بخصوص كل موضوع والتي من شأن ما تبديه الحكومات بصدد ما من آراء، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أن يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بتوفير توجيهاً فعالة للجنة تسترشد بها في مواصلة عملها.

ونتيجة لذلك، أضافت اللجنة، إلى تقريرها لعام ١٩٩٧، فصلين آخرين (الفصلان الثاني والثالث). وقدم الفصل الثاني نظرة عامة جداً عما أنجزته اللجنة من عمل في هذه الدورة بشأن موضوع معين، وكان القصد من

(٤) انظر القرار ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، والقرار ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٥) الحولية... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٨١.

الفصل الثالث أن تطرح، في فصل واحد، المسائل ذات الصلة ببعض المواضيع التي يعتبر ما تبديه الحكومات بشأنها من آراء مفيداً للجنة بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لحجم تقرير اللجنة الذي أدى إلى تأخير إصداره وتعميمه بشكل رسمي، طُلب إلى أمانة اللجنة أن تعمم الفصلين الثاني والثالث على الحكومات بصفة غير رسمية.

ومن أجل زيادة تحسين جدوى الفصل الثالث، يرى فريق التخطيط أن المقررين الخاصين قد يرغبون، لدى قيامهم بإعداد القضايا والأسئلة التي يلتمسون بشأنها آراء الحكومات بصفة خاصة، في تقديم معلومات أساسية وموضوعية مفصلة وذلك بغية مساعدة هذه الحكومات بشكل أفضل في بلورة إجاباتها.

٥- تدابير الوفرة في التكاليف

بعد أن نظر فريق التخطيط في مسألة تدابير الوفرة في التكاليف يوصي بإدراج النص التالي في تقرير لجنة القانون الدولي:

"بالنسبة للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١/٥٧ تشير اللجنة إلى أنها تواصل تطبيق تدابير الوفرة في التكاليف لدى تنظيم برنامج عملها وكذلك استعراض أساليب العمل بقصد زيادة تحديد المكاسب من وراء الكفاءة في فعالية التكاليف".

٦- الأتعاب

بحث فريق التخطيط مسألة الأتعاب، وهو يوصي بإدراج النص التالي في تقرير لجنة القانون الدولي:

"أكدت اللجنة مجدداً آراءها التي أعربت عنها في الفقرات من ٥٢٥ إلى ٥٣١ من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. وأعدت التأكيد على أن مقرر الجمعية العامة في القرار A/56/272 كان `١` متناقضاً بصورة مباشرة مع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام في الوثيقة A/54/643، `٢` وأتخذ دون استشارة اللجنة، `٣` غير متفق من حيث إجراءاته أو جوهره مع مبادئ العدل التي تلتزمها الأمم المتحدة في تسيير شؤونها ولا مع روح الخدمة التي يسهم بها أعضاء اللجنة بوقتها وأدائهم لعملهم. وشددت اللجنة على أن القرار المذكور يضر خصوصاً بالمقررين الخاصين، ولا سيما القادمين منهم من بلدان نامية، إذ يخل بالدعم اللازم لأعمالهم البحثية".

٧- تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة

يقترح فريق التخطيط عقد الدورة السادسة والخمسين للجنة التي تستغرق عشرة أسابيع على فترتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.